

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر الوجيز وغيره .

وهو احتمال في المغنى .

والوجه الثاني يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح .

وقدمه في المغنى والكافي والشرح والرعايتين والمحزر والحاوى الصغير والنظم .

وأطلقهما في الفروع .

قوله فيقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر

عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا .

قال المصنف في المغنى والشرح والفروع وغيرهم الأشبه أنه يجوز إن قال اشهد أني أشهد على

فلان بكذا وقالوا ولو قال اشهد على شهادتي بكذا صح .

وجزم به في المحزر والوجيز وغيرهما .

فائدة قال في الفروع ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة .

قال في المنتخب وغيره وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال في الترغيب ينبغي ذلك .

وقال في الكافي ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان

على فلان كذا أو أشهدني على شهادته .

وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزى الحق إلى سببه ذكره .

وقال في المستوعب في الصورتين الأخيرتين فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا

أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى